

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- تعيينات بعنوان وزارة التربية الوطنية
- امتحانات ومسابقات
- تخفيف المناهج التعليمية
- تدبير خاصة بالتربية التحضيرية

جويلية/أوت 2008

العدد : 515

الفهرس

مراسيم

- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول يونيو سنة 2008 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين..... ص 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول يونيو سنة 2008 ، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية ص 5
- مراسيم رئاسية مؤرخة في أول يونيو سنة 2008، تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات ص 5

قرارات ومقررات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 مايو سنة 2008، يحدد كفاءات توظيف أعوان متعاقدين مكلفين بمحو الأمية و دفع رواتبهم..... ص 6
- قرار رقم 05 مؤرخ في 30 جوان 2008، يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأساتذة المجازين في التعليم الأساسي، رتبة أستاذ مجاز في التعليم الأساسي الطور الثالث لجميع المواد..... ص 12
- قرار رقم 08 مؤرخ في 24 ماي 14 جوان 2008، يتضمن إقرار مناهج تعليمية..... ص 16
- مقرر رقم 15 مؤرخ في 04 جوان 2008، يتضمن تعيين ممثل السيد وزير التربية الوطنية لرئاسة مجلس توجيه الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ص 17

مقرر رقم 315/08 مؤرخ في 4 جوان 2008 يتضمن إنشاء هيكل تسيير الخدمات الاجتماعي لموظفي الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد. ص 18

تعلّمة رقم 322 مؤرخة في 7 جويلية 2008، تتعلق بمتابعة قطاع التربية الوطنية في الولايات.....ص 19

مناشير

منشور رقم 354 مؤرخ في 15 جويلية 2008، يتعلق باستثناء لتمدرس أبناء رجال الأمن ص 20

منشور رقم 08.240 مؤرخ في 04 جوان 2008 ، يتعلق بتدريس المعلوماتية في السنة الثالثة من التعليم المتوسط..... ص 20

منشور رقم 0.0.3 73 مؤرخ في 11 جوان 2008، يتعلق بتخفيف مناهج التعليم الثانوي العام..... ص 23

منشور رقم 2.3.0/32 مؤرخ في 20 افريل 2008، يتعلق بتدابير تنظيمية وتربوية خاصة بالتربية التحضيرية..... ص 27

أول يونيو سنة 2008 ،تتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للتربية في الولايات الآتية:

نجادي مسقم، في ولاية تلمسان،

حسونة دريس، في ولاية النعامة،

دحدوح يعقوبي، في ولاية غرداية،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429

الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السادة الآتية أسماءهم مديرين للتربية في الولايات الآتية:

عبد الله مزيان، في ولاية أم البواقي،
كمال زيد، في ولاية تبسة،

أحمد لعلاوي، في ولاية تيارت،

نور الدين خالدي، في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429

الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد الحبيب عبد العالي، مديرا للتربية في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للتربية في الولايتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين: دحدوح يعقوبي، في ولاية النعامة، نجادي مسقم، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد عبد الرحمن مطاطلة، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق

مرسوم رئاسي مؤرخ الموافق أول
يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين
مديرا للتربية لولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
أول يونيو سنة 2008 ، يعين السيد
الشيخ ميمم مديرا للتربية في ولاية
بشار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1429
الموافق 6 مايو سنة 2008، يحدد
كيفية توظيف أعوان متعاقدين
مكلفين بمحو الأمية و دفع
رواتبهم.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18 جمادى
الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
304.07 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد الشبكة
الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام
رواتبهم.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كيفية توظيف
الأعوان المتعاقدين و حقوقهم
و واجباتهم والعناصر المشكلة
لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم
وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
126.95 المؤرخ في 29 القعدة عام
1415 الموافق 29 أبريل سنة
1995، يعدل و يتمم المرسوم رقم
145.66 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966 والمتعلق بتحرير بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تم وضعها للموظفين
ونشرها، المعدل.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 143.95 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية و تعليم الكبار، المعدل والمتمم،
2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العموميين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية.
و **بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 و المتضمن تعيين الأمين لعام للحكومة.

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : في إطار الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية و تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات توظيف أعوان متعاقدين مكلفين بمحو الأمية و دفع رواتبهم الذين

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 08 - 70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 **المادة 2:** يوظف المكلفون بمحو الأمية من بين المترشحين الذين يشبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي على الأقل.

يدعون في صلب النص المكلفون بمحو الأمية **المادة 3:** يوظف المكلفون بمحو الأمية عن طريق عقد محدد المدة لممارسة نشاطهم بالتوقيت الكامل. كما يمكنهم ممارسة نشاطهم بالتوقيت الجزئي.

المادة 4: يخضع توظيف المكلفين بمحو الأمية إلى إجراء الإعلان لدى مديريات التربية بالولاية و وكالات التشغيل و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار

المادة 5: يبرم العقد وفق النموذج المرفق بهذا القرار، لمدة سنة واحدة(1) قابلة للتجديد بصفة ضمنية وفي حدود أجل انجاز العملية.

المادة 6: يوافق النشاط بالتوقيت الكامل حجما ساعيا أسبوعيا قدره

أربع و عشرون(24) ساعة أي مائة
و أربع (104) ساعات في الشهر.
المادة7: عندما يؤدي المكلفون بمحو
الأمية حجما ساعيا شهريا أقل من
مائة أربع (104) ساعات
يستفيدون من راتب يحتسب
بالتناسب مع ساعات العمل
المنجزة.

المادة 8: تطبيقا لأحكام المادة 21
من المرسوم الرئاسي رقم 308.07
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و
المذكور أعلاه، يخضع المكلفون
بمحو الأمية إلى فترة تجريبية مدتها
شهران (2).

يتم تثبيت المكلفين بمحو الأمية في
مناصبهم إذا كانت فترة تربصهم
مجدية.

و في حالة العكس، تفسخ عقودهم
دون إشعار أو تعويض.

المادة 9: يستفيد المكلفون بمحو
الأمية الموظفون بالتوقيت الكامل
من راتب شهري يشتمل على ما
يأتي:

. الراتب الأساسي الموافق للصنف
7 الرقم الاستدلالي 348 من
الشبكة الاستدلالية للمرتبات

المنصوص عليها في المادة 2 من
المرسوم الرئاسي رقم 304.07
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
والمذكور أعلاه.

تعويض الخبرة المهنية المنصوص عليه
في المادة 24 من المرسوم الرئاسي
رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 و المذكور أعلاه.

. المنحة الجزافية التعويضية
المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي
رقم 70.08 المؤرخ في 19 صفر عام
1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008
ولمذكور أعلاه، و المقدر بألفين
وخمسمائة دينار (2.500دج) في
الشهر.

. المنح ذات الطابع العائلي، عند
الاقضاء.

المادة10: يتقاضى المكلفون بمحو
الأمية رواتبهم على أساس فترات
العمل الفعلي و فترات التكوين
وكذا الفترات الأخرى المنصوص
عليها في المواد 46 و48 و52 من
المرسوم الرئاسي رقم 308.07
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و
المذكور أعلاه.

المادة 11: تحدد المناصب المالية للمكلفين بمحو الأمية، بعنوان سنة 2008، بثمانية آلاف (8000) منصب مالي. تفتح المناصب المالية بعنوان ميزانية التسيير للديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار.

المادة 12: تبلغ وجوبا نسخة من عقود العمل إلى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية وفق التنظيم المعمول به.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2008
وزير المالية كريم جودي
وزير التربية الوطنية بو بكر بن بوزيد
عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار

العنوان 37 طريق البشير الإبراهيمي
- ص.ب 251 الأبيار - الجزائر.

عقد محدد المدة يتعلق بتوظيف عنوان متعاقد مكلف بمحو الأمية بين :

مدير الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار
الممثل في السيد (ة) الآنسة.....
مدير(ة).....
ذكر اسم و لقب وصفة الممثل (المؤهل) من جهة ،
والسيد (ة) الآنسة.....
المولود (ة) في :.....
الساكن (ة) في :.....
من جهة أخرى
وقد تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1429 الموافق 6 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفية توظيف أعوان متعاقدين مكلفين بمحو الأمية و دفع رواتبهم، يوظف السيدة(ة)، الآنسة :.....
بصفة عون متعاقد لشغل منصب مكلف بمحو الأمية.

المادة 2: يبرم عقد العمل هذا لمدة سنة واحدة(1) قابلة للتجديد بصفة ضمنية، في حدود اجل انجاز العملية.

المادة 3: يوظف المكلف بمحو الأمية للعمل بالتوقيت الكامل. و بهذه الصفة يضمن حجما ساعيا أسبوعيا يقدر بأربع و عشرين (24) ساعة ، أي مائة و أربع (104) ساعات في الشهر.

كما يمكنه أن يعمل بالتوقيت الجزئي عندما يضمن حجما ساعيا شهريا أقل من مائة و أربع (104) ساعات في الشهر، وفي هذه الحالة، فإنه يستفيد من راتب يحتسب بالتناسب مع ساعات العمل المنجزة.

المادة 4: يستفيد المكلف بمحو الأمية ، الموظف بالتوقيت الكامل من راتب شهري يشتمل على ما يأتي:

■ الراتب الأساسي الموافق للصنف 7 الرقم الاستدلالي 348 من الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 304.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.

■ تعويض الخبرة المهنية المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم

الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم

■ المنحة الجزافية التعويضية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 70.08 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 و المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العموميين التابعين للمؤسسات و الإدارات العمومية، المقدرة بمبلغ ألفين و خمسمائة دينار (2500دج) شهريا.

■ المنح ذات الطابع العائلي، عند الاقتضاء.

المادة 5: يتقاضى المكلفون بمحو الأمية رواتبهم على أساس فترات العمل الفعلي و فترات التكوين وكذا الفترات الأخرى المنصوص عليها في المواد 46 و48 و52 من المرسوم الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428

الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
والمذكور أعلاه.

يستفيد السيد (ة) الآنسة :.....
من عطلة غير مدفوعة الأجر عن
الفترات الأخرى غير المذكورة في
الفقرة أعلاه.

المادة 6: يخضع السيد (ة)
الآنسة..... إلى أحكام المرسوم
الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في
17 رمضان عام 1428 الموافق 29
سبتمبر سنة 2007 و المذكور
أعلاه.

المادة 7: زيادة على الواجبات
المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي
رقم 308.07 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 و المذكور أعلاه، يتعين على
السيد (ة) الآنسة.

■ المشاركة في دورات التكوين
وتحسين المستوى و تجديد
المعلومات التي ينظمها الديوان
الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار
لفائدة المكلفين بمحو الأمية.
■ التقيد الصارم بالتنظيم
البيداغوجي الذي يحدده الديوان
الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار.

■ تطبيق البرامج التي اعتمدها وزارة
التربية الوطنية.

■ استعمال الكتب المدرسية التي
صادقت عليها وزارة التربية
الوطنية.

■ الخضوع للرقابة البيداغوجية التي
يمارسها الموظفون المؤهلون في
وزارة التربية الوطنية.

المادة 8: يترتب عن الإخلال
بالاتزامات الواردة في هذا العقد
تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام
التأديبي المنصوص عليه في المرسوم
الرئاسي رقم 308.07 المؤرخ في
17 رمضان عام 1428 الموافق 29
سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

المادة 9: يسري مفعول هذا العقد
ابتداء من
اسم ولقب
العون المتعاقد
عن مدير الديوان الوطني لمحو الأمية
و تعليم الكبار
(الاسم و اللقب و الصفة)
حرر ب في.....
قرئ وصادق عليه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 05 مؤرخ في 30 جوان
2008، يتضمن فتح مسابقة على
أساس الشهادة للالتحاق بسلك
الأساتذة المجازين في التعليم
الأساسي، رتبة أستاذ مجاز في
التعليم الأساسي الطور الثالث
لجميع المواد

إن وزير التربية الوطنية،
بمقتضى الأمر رقم 03.06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، و المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وبمقتضى القانون رقم 05.91
المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن
تعميم استعمال اللغة العربية المعدل
و المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 145.66
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم.

وبمقتضى المرسوم رقم 59.85
المؤرخ في 23 مارس 1985
و المتضمن القانون الأساسي

النموذجي لعمال المؤسسات
و الإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
49.90 المؤرخ في 06 فبراير 1990،
المتضمن القانون الأساسي الخاص
بعمال قطاع التربية المعدل و المتمم
بالمرسوم التنفيذي رقم 401.94
المؤرخ في 19 نوفمبر 1994.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99.90 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين و التسيير
الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان
الإدارات المركزية، و الولايات
و البلديات و كذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61.94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من القانون
رقم 16.91 المؤرخ في 14 سبتمبر
1991 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132.95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات و الإدارات العمومية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
293.95 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 المتعلق بكيفيات تنظيم

المسابقات والامتحانات
ولاختبارات المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية، المعدل
والمتمم،

والمقتضى القرار الوزاري رقم 303
المؤرخ في 07 أوت 2006 يلغي و
يعوض القرار الوزاري رقم 1537
المؤرخ في 27 سبتمبر 2000،
المتضمن قائمة شهادات الليسانس
في التعليم العالي و الشهادات العليا
لتوظيف الأساتذة المجازين في التعليم
الأساسي عن طريق المسابقة على
أساس الشهادة.

والمقتضى التعليم الوزاري المشتركة
رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر
2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم
وإجراء المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية المعدلة
والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ
في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير
الفصل بين المترشحين في المسابقات
على أساس الشهادة و المسابقات
على أساس الاختبارات
والاختبارات المهنية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار
كيفية فتح مسابقة على أساس

الشهادة للالتحاق بسلك الأساتذة
المجازين في التعليم الأساسي، رتبة
أستاذ مجاز في التعليم الأساسي
الطور الثالث لجميع المواد،

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ: 14473
منصب مالي، طبقا لمخططات تسيير
الموارد البشرية لمديريات التربية
للسنة المالية 2008 ووفقا للمواد
المحددة في الملحق رقم 01 المرفق
بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس
الشهادة للالتحاق بسلك الأساتذة
المجازين في التعليم الأساسي رتبة
أستاذ مجاز في التعليم الأساسي
الطور الثالث لجميع المواد
للمترشحين الحائزين على شهادة
الليسانس في التعليم العالي أو
شهادة الدراسات العليا أو شهادة
معترف بمعادلتها وفقا لقائمة
الاختصاصات المحددة في الملحق
رقم 02 المرفق بهذا القرار.

المادة 04: فضلا على الشهادات أو
المؤهلات المنصوص عليها في المادة
الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل)
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03)
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- الشهادات الطبية (طب عام أمراض صدرية)
- صورتان شمسيتان.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح
- عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.
- شهادة الإقامة
- نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين،

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات لجنة تتشكل من:

- انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:
- ملائمة مؤهلات المترشح لمتطلبات السلك أو الرتبة المقصودة.
- كل تكوين مكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص.
- الأشغال و الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه.
- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح.
- نتائج المقابلة من لجنة الاختبار، في حالة تساوي المترشحين تلجأ اللجنة إلى المقاييس التالية:
- تقدير الشهادة
- أقدمية الشهادة
- المترشح الأكبر سناً،

المادة 05: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات للمسابقة على أساس الشهادة بـ 20 يوماً ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة،

المادة 06: يودع ملف الترشح شخصياً لدى مديريات الرتبة وينبغي أن يشتمل على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.

■ ممثل عن السلطة التابعة لها
صلاحيات التعيين.

■ ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء السلك أو الرتبة
المعنية،

المادة 08: تجتمع اللجنة المذكورة
في المادة 07 أعلاه يوم 23 جويلية
2008

المادة 09 : ترسل محاضر اللجان
التقنية إلى مصالح متفشيات الوظيفة
العمومية للولايات يوم 24 جويلية
2008،

المادة 10: يسلم للمرشحين
المقبولين عند إيداعهم لملفات
الترشح، استدعاء يتضمن تاريخ و
مكان إجراء المسابقة

المادة 11: يسلم للمرشحين
المرفوضة ملفاتهم عند إيداعهم
ملفات الترشح رسالة رفض تتضمن
سبب الرفض وتاريخ و مكان
اجتماع لجنة الطعن.

المادة 12: تجتمع لجنة الطعن يوم
27 جويلية 2008،

المادة 13: تجرى المسابقة يوم
29 جويلية 2008،

المادة 14: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة على أساس
الشهادة حسب درجة الاستحقاق
لجنة تتشكل من :

■ السلطة التي لها صلاحيات التعيين
أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل
قانونا (رئيسا)،
. ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية (عضوا)،

■ ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية
(عضوا)

المادة 15 : لا يمكن أن تقوم اللجنة
المذكورة في المادة 14 أعلاه
بالتداول في النتائج النهائية للمسابقة
على أساس الشهادة، إلا بعد
المصادقة على المخطط السنوي
لتسيير الموارد البشرية لمديريات
التربية المعنية بعنوان سنة 2008،

المادة 16: يعين المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الشهادة بصفة مترشحين و يعينون
حسب احتياجات المصلحة.

المادة 17: كل مترشح لم يلتحق
بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل
شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار
التعيين يفقد المنصب الذي استفاد
منه،

المادة 18: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في : 30 جوان 2008

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 08 مؤرخ في 24 ماي 2008، يتضمن إقرار مناهج تعليمية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173.07 المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 04 يونيو 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها،

بعد الاطلاع على محضر المصادقة على البرامج رقم 083/ل.و.م/08 المؤرخ في 10 ماي 2008.

يقرر

المادة الأولى : إن المنهاجين التعليميين المذكورين فيما يلي، والذين صادقت عليهما اللجنة الوطنية للمناهج، قد تم إقرارهما، ويشرع في تطبيقهما بداية من الموسم الدراسي 2008 / 2009.

. منهاج اللغة الفرنسية للسنة الثالثة من التعليم الابتدائي،
. منهاج اللغة الفرنسية للسنة الرابعة من التعليم الابتدائي،

المادة 02 : إن المنهاجين التعليميين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، والمرافقين لهذا القرار، يلغيان ويعوضان المناجين المماثلين الجاري بهما العمل.

المادة 03 : ستحدد كفاءات تطبيق المنهاجين التعليميين المذكورين في المادة الأولى أعلاه عن طريق منشور.

المادة 04 : يكلف مسؤولو الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ومديرو التربية بالولايات، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 24 ماي 2008

وزير التربية الوطنية

بو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مقرر رقم 15 مؤرخ في 04 جوان 2008، يتضمن تعيين ممثل السيد وزير التربية الوطنية لرئاسة مجلس توجيه الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11.90 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، لا سيما المادة 7 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138.04 المؤرخ في 06 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004، الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا للمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 11.90 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لأول يناير سنة 1990، يعين السيد بوبكر سمير ممثلا لوزير التربية الوطنية لرئاسة مجلس توجيه الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

المادة 02 : يلغي المقرر رقم 07 المؤرخ في 05 مارس 2005.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 04 جوان 2008

وزير التربية الوطنية

بو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديون الوطني للتعليم والتكوين عن
بعد

مقرر رقم 08/315 مؤرخ في 04
جوان 2008، يتضمن إنشاء
هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية
لموظفي الديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد.

إن مدير الديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد،

بمقتضى الأمر رقم 03.06 المؤرخ
في 15 جوبلية 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
288.01 المؤرخ في 24 سبتمبر
2001، المتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني للتعليم
المعمم و المتمم بالمراسلة عن طريق
الإذاعة و تلفزيون،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 08 ماي 2002،
المتضمن التنظيم الداخلي للديوان
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

وبمقتضى المرسوم رقم 303.82
المؤرخ في 11 سبتمبر 1982،
المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

نظرا للمقرر رقم 317.08 المؤرخ
في 04 جوان 2008، المتضمن
تعيين أعضاء لجنة الخدمات
الاجتماعية لموظفي الديوان الوطني
للتعليم و التكوين عن بعد،

يقرر

المادة الأولى : ينشأ هيكل تسيير
مختص بالديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد.

المادة 02 : يكلف هيكل التسيير
المختص بتسيير كل الموارد
المخصصة للخدمات الاجتماعية
التابعة للديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد.

المادة 03 : يضع الديوان الوطني
للتعليم والتكوين عن بعد تحت
تصرف هيكل التسيير المختص كل
الموارد المخصصة للخدمات
الاجتماعية التابعة للديوان.

المادة 04 : يكلف السيد الأمين
العام للديوان بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 05 : ينشر هذا المقرر في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
الجزائر في 04 جوان 2008
عن الوزير وبتفويض منه مدير الديون
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد
حاج جيلالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
رقم 322/وت و/أ.ع
إلى السيدات و السادة
رئيس الديوان
المفتش العام
المكلفين بالدراسات و التلخيص
المديرين المركزيين
المفتشين المركزيين
المديرين الفرعيين

الموضوع : متابعة قطاع التربية
الوطنية بالولايات.
إن المخطط الذي وضع لمتابعة
امتحان شهادة البكالوريا عن قرب
من طرف إدارات الإدارة المركزية،
أفرز نتائج جد مرضية من حيث
المتابعة الميدانية لهذا الحدث الهام
وكان له صدى جد ايجابي في
الميدان.

و بناء على ذلك تقرر، وتحت
إشراف السيد الأمين العام، تعيين
ممثلين دائمين من الإدارة المركزية
بالولايات، يكلف كل واحد منهم
بمتابعة كل ما يتعلق بقطاع التربية
في الولاية التي يعين فيها من أجل
التنسيق مع مدير التربية و متابعة
جميع العمليات الخاصة بالولاية معه
باسم الإدارة المركزية للوزارة،
ويقدم تقارير فصلية للسيد الأمين
العام، مع نسخة إلى السيد المفتش
العام، عن وضعية الولاية، وقد
تبرمج دراسة وضعيات الولايات
على مستوى المجلس التنسيقي،
تتكفل بتقديمها الإطارات المعنية
وستجدون، رفقة هذا الإرسال،
جدول توزيع الإطارات المعنية
بالولايات.

الجزائر في، 06 جويلية 2008
الأمين العام لوزارة التربية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمانة العامة
الرقم: 354 / 2008
الأمين العام
إلى

السيدات والسادة
مديري التربية بالولايات

الموضوع: استثناء لتمدرس أبناء
رجال الأمن.

تسهيل إعادة السنة بالنسبة للتلاميذ
المتدرسين بأقسام السنة الرابعة
متوسط (4AM) مالم يتجاوزوا
السن القانوني للتمدرس، وبأقسام
السنة الثالثة ثانوي (3AS) نظرا إلى
الظروف الاستثنائية التي يتمدرسون
فيها.

الجزائر في 15 جويلية 2008

الأمين العام لوزارة التربية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمانة العامة
الرقم : 240 / 2008

الأمين العام
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي الطور الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكمانية

الموضوع : تدريس المعلوماتية في
السنة الثالثة من التعليم المتوسط.

تذكيرا بمحتوى المذكرة رقم
547/ر.د/96 المؤرخة في 06 أوت
1996، والمتعلقة بتمدرس أبناء
رجال الأمن الوطني، يشرفني أن
أطلب منكم الحرص شخصا على
تطبيق ما تتضمنه هذه المذكرة
،وتسهيل معالجة قضايا تدرس أبناء
هذا السلك في إطار القوانين
السارية المفعول، وقد تكون
محصورة أساسا في تسجيل التلاميذ
في المؤسسات الآمنة و القريبة من
سكن الولي.

كما أطلب منكم النظر في إمكانية
تسجيل أبنائهم المولودين في سنة
2003 بالأقسام التحضيرية، وهذا
حسب ما يسمح به التنظيم، وكذا

المرجع : المنشور رقم 06.184 المؤرخ في 13 جوان 2006 والمتعلق بإدراج تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط

أصبحت تقنية التعامل مع الاتصالات والمعلومات مرتكزة على استعمال الحاسوب و متواجدة بشكل متنامي في كل مناحي حياتنا اليومية. لذا حرصت وزارة التربية الوطنية على إدراج مادة الإعلام الآلي في مرحلة التعليم المتوسط حتى يتمكن المتعلم في نهاية المرحلة التعليمية من إتقان المهارات و الحقائق العلمية المقررة في المناهج الدراسية وبالتالي إنشاء أو استغلال وثيقة، ومن عملية الاستعلام والحصول على التوثيق والبحث والاتصال.

ففي هذا الإطار يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن التدابير التربوية والتنظيمية لتوسيع تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط.

1. منهاج المعلوماتية للسنة الثالثة من التعليم المتوسط : يطبق بداية

من الموسم الدراسي 2008 / 2009 منهاج المعلوماتية للسنة الثالثة متوسط الذي أقرته وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع.

وقد أعدت وثيقة مرافقة للمنهاج تتناول شروحا كافية و مساعي تبرز أهم التعلمات.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة إلى الأستاذ في السند الورقي و في قرص مدمج بهدف تمكين الأستاذ من الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بأربع نسخ أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له وأربعة أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

2. التوقيت : يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية في مستوى السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة متوسط بساعة واحدة أسبوعيا لكل تلميذ، ويعتمد في تدريسها نظام التفويج. وبذلك

يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعياً لكل فوج تربوي من أفواج السنة الأولى والثانية والثالثة متوسط.

3. المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية : يتواصل تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2008 / 2009 بالنسبة للسنة الثالثة متوسط في نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك خلال السنوات الدراسية 2006/2007 و 2007/2008 وذلك في السنة الأولى و السنة الثانية متوسط.

4. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية : يكلف مدير الاكاديمية أساتذة مادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا بتدريس المعلوماتية وإذا اقتضت الحاجة يمتد التكليف إلى أساتذة مادة علوم الطبيعة والحياة بناء على الكفاءات المتوفرة في مادة الإعلام الآلي. يعتمد في التكليف على : . التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي للمادة.

. في حالة تعذر اعتماد هذا الإجراء يلجأ عندئذ إلى تخصيص أستاذ لتدريس مادة المعلوماتية.

5. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية : تدرس المعلوماتية في مخابر الإعلام الآلي التي تستغل بصفة منتظمة وبالكيفية المثلى خلال الأسبوع لمختلف الأنشطة التربوية.

وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط، وينظم الفائض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل بعض الأنشطة التعليمية الواردة في المناهج وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص مجال مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع الابداعية التي يكلفون بها. المواد المعنية بالتخفيف

6. مرافقة تدريس المعلوماتية : سعي إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على مفتشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 2008/0.0.3/73
إلى
السيدات و السادة مديري التربية
(للتنفيذ)
السيدات و السادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

**الموضوع : تخفيف مناهج التعليم
الثانوي العام.**

مواصلة متابعة إصلاح مناهج
التعليم الثانوي العام و حرصا على
تحقيق نجاعة فعالة من خلال تطبيق
هذه المناهج، استوجب استدراك
كل الاختلالات الواردة فيها و التي
تم رصدها من الممارسة الميدانية منذ
أن شرع في تطبيقها انطلاقا من
الموسم الدراسي 2005.2006،
يشرفني أن أحيطكم علما بأن
وزارة التربية الوطنية أدخلت
تخفيفات على مناهج التعليم الثانوي
العام بغرض تحقيق انسجام تام بين
محتوياتها و المواقيت الرسمية

التربية والتعليم الأساسي لمادة العلوم
الفيزيائية والتكنولوجية ومادة علوم
الطبيعة والحياة مرافقة الأساتذة
ومتابعهم طوال السنة الدراسية،
ومساعدتهم على تخطي الصعوبات
التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن
تعترضهم. كما أطلب من المفتشين
المعنيين القيام بعمليات المرافقة
والزيارة والتوجيه للأساتذة الذين
يدرسون مادة الإعلام الآلي.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على
توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه
العملية والتحضير الجيد لها،
وموافاتي بكل الصعوبات التي قد
تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على
مستوى التنظيم أو التجهيز أو
التأطير. وألح على إعطاء هذه
العملية الاهتمام الواسع، خصوصا
بعد المعلوماتية يعد من أهم
التجديدات التي تصبو إليها المدرسة
الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل
للمنظومة التربوية

الجزائر في 04 جوان 2008
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبركر خالدي

تكييف المحتويات مع الحجم الساعي السنوي للمادة.

وثيقة التخفيفات

إن التخفيفات التي أدخلت على مختلف محتويات مواد التعليم الثانوي العام، قد تم نسخها في قرص وطبعها في كتيب على مستوى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية تحت عنوان:

وثيقة تخفيف مناهج التعليم الثانوي

مواد التعليم – جوان 2008
تعتبر هذه الوثيقة سندا تربويا رسميا، يجب توفيرها على مستوى كل مؤسسات التعليم الثانوي، والاطلاع عليها من طرف كل الفاعلين التربويين في الميدان. وهي تتضمن محتويات التخفيفات التي يجب تطبيقها مع بداية الموسم ويجب تطبيقها مع بداية الموسم الدراسي 2008.2009، وكذا التوزيع السنوية لمختلف المواد التعليمية المقررة في التعليم الثانوي العام.

المخصصة لها، وقد جاءت العملية نتيجة استقصاء ميداني شمل كل الإطارات التربوية من أساتذة ومديرين و مفتشي التربية و التكوين، فتبين أنه من الضروري تجاوز هذه الاختلالات التي تمت ملاحظتها ميدانيا و بشكل خاص ما تعلق بكثافة المحتويات المعرفية في أغلب المواد في مختلف المستويات، و تجدر الإشارة أن عملية التخفيف هذه سيشرع في تطبيقها بداية من السنة الدراسية 2008.2009.

عملية تخفيف المناهج

الغرض من تخفيف المناهج إحداث انسجام بين المحتويات المعرفية والمواقف الرسمية الخاصة بكل مادة، مع المحافظة على :
. البناء الهيكلي و المفاهيمي لمناهج المواد المختلفة.

. ضمان الانسجام العمودي والأفقي للمحتويات المعرفية
. حذف المحتويات غير الأساسية أو المتكررة من سنة إلى أخرى، دون المساس بالهيكلية العامة للمنهاج.
. دمج بعض التعلّيمات أو بعض المفاهيم مع بعضها البعض.

المواد المعنية بالتخفيف

| المواد التي لم يمسه التخفيف | المواد التي مسها التخفيف | |
|---|---|---------------------|
| <p>. اللغة الفرنسية (جذع مشترك آداب) . العلوم الفيزيائية (جذع مشترك آداب) . اللغة الأمازيغية، التربية الفنية . التربية البدنية و الرياضية . الإعلام الآلي</p> | <p>اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية . العلوم الإسلامية، علوم الطبيعة و الحياة . الفيزياء (جذع مشترك علوم و تكنولوجيا) . الرياضيات ، اللغة الانجليزية، اللغة الفرنسية (جذع مشترك علوم و تكنولوجيا)</p> | سنة الأولى ثانوي |
| <p>. اللغة الفرنسية ، اللغة الألمانية . اللغة الأمازيغية ، التربية الفنية . التربية البدنية و الرياضية</p> | <p>اللغة العربية، التاريخ ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية ، الفلسفة . علوم الطبيعة و الحياة، الرياضيات . الفيزياء ، اللغة الانجليزية، اللغة الاسبانية</p> | سنة الثانية ثانوي |
| <p>اللغة الفرنسية (شعبة آداب الفلسفة) . اللغة الألمانية، اللغة الأمازيغية . التربية البدنية و الرياضية</p> | <p>اللغة العربية، التاريخ ، الجغرافيا . العلوم الإسلامية، الفلسفة . علوم الطبيعة و الحياة، الفيزياء . الرياضيات، اللغة الانجليزية اللغة الاسبانية، اللغة الفرنسية . الرياضيات، اللغة الانجليزية (كل الشعب ماعدا شعبة آداب و فلسفة)</p> | السنة الثالثة ثانوي |

المواقيت المخففة:

مست عملية التخفيف مواقيت مادة الفلسفة فقط للسنة الثالثة ثانوي في شعبي:
 تقني رياضي و تسيير واقتصاد : أصبح التوقيت الأسبوعي ساعتين (2) بدلا من (03) ساعات أسبوعيا.

تنظيم السنة الدراسية:

إن التطبيق الفعال والناجع للإجراءات المتعلقة بتخفيف المناهج يتطلب حتما إعدادا جيدا و تحضيرا ملائما للمفتشين و الأساتذة. ونظرا لأهمية العملية، فقد أعدت مصالح وزارة التربية الوطنية مخططا إعلاميا وتكوينيا حول المناهج المخففة

بناء على المادة 31 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فإن عملية التخفيف قد راعت مدة السنة الدراسية المقدره بـ 32 أسبوعا من الدراسة الفعلية، تخصص منها 4 أسابيع للتقييم.

خلال شهر جويلية 2008 لفائدة
مفتشي التربية و التكوين و عليه
يتعين:

1. السيدات و السادة مديري
التربية للولايات السهر على :
. ضمان الإعلام الكافي لهذه
الإجراءات، قبل نهاية السنة
الدراسية:

. ضمان توزيع هذه الوثيقة والقرص
المتضمن للتخفيفات على كافة
مؤسسات التعليم الثانوي.

. تسهيل تنظيم الندوات التربوية
المبرجة من طرف هيئة المفتشين
لصالح الأساتذة .

. ضمان متابعة ميدانية لتطبيق
الإجراءات الواردة في المنشور.

2. السيدات و السادة مفتشي
التربية و التكوين

. تنظيم ندوات تربوية للأساتذة
حول منهجية تطبيق التخفيفات
المدرجة مع بداية السنة الدراسية.

. متابعة تنفيذ العملية (كل حسب
اختصاصه) على مدار السنة، بإعلام
الأساتذة و تحسيسهم بأهمية العملية
وما تتطلبه من تكييف لممارساتهم
التربوية.

3. السيدات و السادة مديري
مؤسسات التعليم الثانوي:

. التأكيد على عقد اجتماعات
لمجالس التعليم باعتبارها مجالس
للتقييم ولمعالجة التربية قبل نهاية
السنة الدراسية الجارية، قصد شرح
ودراسة أهمية عملية تخفيف المناهج
والإجراءات الخاصة بتطبيقها عند
الدخول المدرسي،

. الحرص على استعمال التوازي
السنوية للمواد التعليمية وحث
الأساتذة على الالتزام بها قدر
الإمكان بصفة محكمة من بداية
السنة الدراسية إلى نهايتها.

و في الأخير أُلح عتي ضرورة المتابعة
الميدانية، من أجل توفير الظروف
الملائمة لوضع الإجراءات موضع
التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف
المنتظرة.

الجزائر في 11 جوان 2008

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه

مدير التعليم الثانوي العام

محمد عبد العالي

1. فتح الأقسام

يتم فتح أقسام التربية التحضيرية في المدارس الابتدائية بناء على قدرات استيعاب المؤسسات والقطاع الجغرافي لها، وكذا إمكانات التاطير المتوفر على مستوى المؤسسة أو المقاطعة. وذلك على أساس 25 طفلا في كل قسم على الأكثر.

2. تسجيل الأطفال

. تستقبل أقسام التربية التحضيرية الأطفال المولودين بين 01 جانفي و31 ديسمبر 2003 على أن تعطى الأولوية في التسجيل لتاريخ الميلاد، أي الأكبر فالأكبر، وذلك بعد تقديم ملف الطفل الذي يتضمن نفس الوثائق المطلوبة عند التسجيل في السنة الأولى من التعليم الابتدائي.

. يتم تسجيل الأطفال في سجل القيد للمدرسة الابتدائية على غرار ما هو معمول به مع تلاميذ المستويات التعليمية الأخرى، . تفتح فترة التسجيل في أقسام التربية التحضيرية من 06 سبتمبر 2008 إلى 18 سبتمبر 2008.

مديرية التعليم الأساسي
المديرية الفرعية للتعليم المتخصص

الرقم : / 2008

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمتابعة)
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية (للتنفيذ)

الموضوع : تدابير تنظيمية وتربوية
خاصة بالتربية التحضيرية.

المرجع : المنشور الإطار لتحضير
الدخول المدرسي 2008 / 2009
في إطار توسيع فتح أقسام التربية
التحضيرية بهدف الوصول إلى
تعميمها على جميع الأطفال البالغين
خمس سنوات من العمر، ولمواجهة
العدد المتزايد من الأقسام الممكن
فتحها مستقبلا، يشرفني أن أوافيكم
بالتدابير التنظيمية والتربوية
والتسييرية المطلوب تطبيقها في فتح

. تاريخ دخول الأطفال هو يوم 27
سبتمبر 2008.

3. تجهيز الأقسام وموقعها في
المدرسة
ينبغي أن تكون الحجرات المخصصة
لأطفال التربية التحضيرية في الطابق
الأرضي غير بعيدة عن الجناح
الصحي وتخصص لكل فوج حجرة.

تتوافر القاعة على عدد الطاولات
والكراسي المناسب مع عدد الأطفال
، ويكون هذا الأثاث مناسباً قدر
الإمكان مع سن الأطفال.
وفي حالة اقتناء أثاث أو تجهيزات
جديدة ينبغي أن تكون على الأقل
متطابقة مع المدونة الرسمية الصادرة
عن وزارة التربية الوطنية.

4. التأطير

يتم اختيار المعلمين والمعلمات لتأطير
أقسام التربية التحضيرية من بين
الذين تلقوا تكويناً لهذا الغرض،
ويراعى في اختيارهم المواصفات
التالية:

. الميل والاستعداد للعمل مع
الأطفال في هذه المرحلة الحرجة.
. القدرة على تحمل نشاط الأطفال
الصغار وحركتهم وتساؤلهم.

وفي هذا الإطار يمكن الاستعانة
برأي مدير المدرسة ومفتش المقاطعة
لاختيار المعلمين أو الأساتذة المجازين
الأكفاء وأؤكد على ألا تسند هذه
الأقسام للأشخاص غير المعيّنين
بصفة معلمين أو أساتذة مجازين.

5. التكوين

ينبغي تكثيف عمليات التكوين أثناء
الخدمة للمعلمين المعيّنين ، سواء في
إطار مخطط التكوين المسطر من قبل
مديرية التكوين حسب التدابير
الواردة، في المنشور رقم 07.255
المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، أو
خارج مضمون هذا المنشور.
وتناول عمليات التكوين المحاور
التالية:

. دراسة وتحليل مضمون المنهاج
والدليل المرافق له.

. الخصائص النفسية للطفل فيما بين
سن الثالثة والسادسة من العمر.

. استراتيجيات التعلم لدى الطفل
في مرحلة التربية التحضيرية.

. استراتيجيات وأساليب تناول
منهاج التربية التحضيرية، تناولاً

يختلف عما يجري به العمل في أقسام
السنة الأولى من التعليم الابتدائي.

. أساليب وأدوات تقويم نمو
الأطفال وتعلماتهم.

. تنظيم فضاء قسم التربية التحضيرية، وتسيير الزمن البيداغوجي.

المدرسية كغيرهم من التلاميذ. ويخضع الأطفال إلى الفحص الاستكشافي في بداية السنة الدراسية.

6. المساهمة المالية للأولياء

تقدر المساهمة المالية للأولياء عن كل طفل مسجل ب : 200 دج شهريا ، ولا يتجاوز المبلغ السنوي 1800 دج، يقوم بجمعها مدير المدرسة ، مقابل وصل يسلمه للولي ، وهو المسؤول الأول عن صرفها في: . تأمين الأطفال .

. شراء الوسائل الفردية والجماعية لقسم التربية التحضيرية.

تسجل المداخيل والمصاريف في دفتر حساب خاص بقسم التربية التحضيرية ، ترقم صفحاته وتختتم بختم مفتشية المقاطعة. وتلحق بالدفتر الوثائق الثبوتية الخاصة بالمصاريف.

أما دور مفتش المقاطعة فيكون في مراقبة جمع مبلغ المساهمة وصرفها في المجالات المحددة أعلاه.

7. مجال الرعاية الصحية

يستفيد أطفال أقسام التربية التحضيرية من الكشف والمتابعة الصحية التي تضمنها مصالح الصحة

8. الإطعام المدرسي

وفي حالة توفر مطعم مدرسي بالمؤسسة ، يستفيد أطفال التربية التحضيرية من خدمات المطعم بنفس التدابير المعمول بها مع تلاميذ التعليم الابتدائي.

9. المجال التربوي

1. التنظيم التربوي : الدخول (الاستقبال) والاستراحة والخروج : يستحسن أن تتزامن برمجة دخول أطفال التربية التحضيرية وخروجهم من المدرسة مع مواقيت تلاميذ المستويات التعليمية الأخرى ، حتى يحدث الانسجام في تنظيم مواقيت العمل للمدرسة. على أن تخصص مدة 15 دقيقة لاستقبالهم أمام الباب أو في بهو المؤسسة أو في القسم حتى يجد هؤلاء الأطفال الاطمئنان والأمن قبل الشروع في النشاطات التربوية داخل القسم.

ويتطلب الأمر من معلمي هذه الأقسام إيلاء العناية والرعاية للوقت

ووضعيات تعليمية لبناء الكفاءات وإثراء هذه المجالات. وعليه ينبغي توزيع الأنشطة على فترات اليوم والأسبوع بما يخدم المجالات المذكورة هذه بكيفية متكاملة ومتوازنة.

وقد تم إدخال تعديل على الحجم الساعي الأسبوعي المحدد في منهاج التربية التحضيرية ليكون أكثر عملياً ومرئياً، ويصبح توزيعه على مجالات النشاطات التعليمية كالتالي :

توزيع الزمن البيداغوجي على مجالات النشاطات التربوية:

المخصص للاستراحة سواء كان في الفضاء المخصص لجميع تلاميذ المدرسة أو في فضاء خاص بأطفال التربية التحضيرية.

2. الأنشطة التعليمية وتنظيمها :
يعتمد منهاج التربية التحضيرية لسنة 2004 في تسيير الأنشطة التعليمية وتنظيمها لبناء الكفاءات المستهدفة فيه، وقد حددت الأنشطة التعليمية التي من شأنها إثراء مجالات شخصية الطفل المتمثلة في: الحسي/الحركي، والاجتماعي/الوجداني، واللغوي/الاتصالي، والعقلي/المعرفي واقترحت محتويات واستراتيجيات

| المجال | المجالات الفرعية | النشاطات | الحجم الساعي |
|------------------------------------|------------------------|--|--------------|
| التواصل | اللغوي | التعبير الشفوي-التخطيط العب القراء | 7 سا |
| | المدني الإسلامي | تربية مدنية - تربية إسلامية | |
| العلمي | الرياضي | الحساب - الهندسة - القياس | 4 سا و 30 د |
| | العلمي التكنولوجي | إيقاظ بيولوجي - إيقاظ فيزياء - إيقاظ تكنولوجي | |
| البدني والفني | البدني | التربية البدنية - ألعاب إيقاعية | 7 سا و 30 د |
| | الفني | الموسيقى والإنشاد - الرسم والأشغال - المسرح والتمثيل | |
| التنظيمي | الدخول والخروج والراحة | | 5 سا و 45 د |
| المجموع 24 ساعة و 45 دقيقة. | | | |

توزيع الزمن البيداغوجي على أيام الأسبوع :

| الأربعاء | الثلاثاء | الاثنين | الأحد | السبت | الأيام الفترة |
|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-----------------------|------------------|
| 3 ساعات و 15 دقيقة | 3 ساعات و 15 دقيقة | 3 ساعات و 45 دقيقة | 3 ساعات و 15 دقيقة | 3 ساعات و 15 دقيقة | الصباحية |
| ساعتان 2 | ساعتان 2 | | ساعتان 2 | ساعتان 2 | المسائية |
| 5 و 15 د | 5 و 15 د | 3 و 45 د | 5 و 15 د | 5 و 15 د | المجموع |

. المشاركة في عمل الفريق التربوي
أو الأيام التكوينية على مستوى
المدرسة أو المقاطعة.
أكد في الأخير على إيلاء أهمية
خاصة لتنفيذ التدابير الواردة في هذا
المنشور لضمان انطلاقة حسنة
وتنظيما جيدا لأقسام التربية
التحضيرية.

الجزائر في 20 افريل 2008
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ب. عباسي

و يراعي في توزيع النشاطات
التعلمية على أيام الأسبوع ما يلي :
. تواتر طبيعة النشاطات (فكرية،
جسمية، ترويجية).
. القابلية للتعب (بذل الجهد ،
تركيز الانتباه).
. التداخل بين النشاطات (كفاءات
عرضية).
ويحضر المعلم (ة) الفترة الصباحية
ليوم الخميس من كل أسبوع
بالمدرسة لـ:
. إعداد النشاطات والوسائل
البيداغوجية.
. لقاءات مع الأولياء لتبادل
الملاحظات عن الأطفال وعرض
إنتاجهم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية20 حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء